القرار عدد 47
الصادر بتاريخ 23يناير 2020
في الملف التجاري عدد 2018/1/3/412

تعرض الغير الخارج عن الخصومة – العلاقة بموضوع النزاع.

عدم إدلاء المتعرضة بما يثبت علاقتها بالعقار المفوت تحقيقا للرهن يجعل طلبها غير مقبول.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، والقرار المطعون فيه أن الطالبة الشركة العقارية المدنية (...) تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها تطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأمر عدد 101 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/6/15 في ملف تصحيح الحجز عدد 2008/12/4112 وبطلان الحجز الواقع على الحساب الخصوصي رقم "..." الصادر بتاريخ 2008/9/26 في الملف عدد 2008/3/22126 أمر عدد 2008/22173 لصدورهما دون تبليغها بأي إجراء مسطري في أي مرحلة من مراحل التقاضي، وأن المتعرض ضده (...) استصدر عن المحكمة التجارية الأمر عدد 08/22173 لضمان أداء مبلغ 2.459.508,40 درهم في مواجهة شركة (...) التي لا ترتبط بها بأية علاقة أو بالمبلغ المحجوز، لذلك فالحجز وتصحيحه تعسفيان ويتعين رفعهما ملتمسة إلغاء وإبطال الحكم المتعرض عليه وبطلان الحجز الواقع على الحساب الخصوصي عدد 16514، وبعد الإدلاء بمذكرة إصلاحية تروم توجيه الدعوى في مواجهة شركة (...)، واستنفاذ الإجراءات أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي بعدم قبول الطلب، أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصول 1، 32، 334 من ق.م.م بدعوى أنها صاحبة الصفة في التقاضي بخصوص المبالغ المحجوزة، إذ أنها من اشترت العقار موضوع تحقيق الرهن، وهي من اقترضت من المطلوب (...) وقد أدت له مجمل أقساط القرض، وأنه لا وجود إطلاقا لأية شركة تحت اسم الشركة المدنية العقارية (...)، وأن إضافة كلمة المغرب إلى اسمها الشركة المدنية العقارية (...) مجرد خطا لا غير، وباعتبارها شركة مدنية فقد تقدمت بالدعوى باسمها الحقيقي

الشركة المدنية العقارية (...) وفق الثابت من نظامها الأساسي فيما الأمر المطالب بإلغائه قد صدر في مواجهة شركة (...)، وهي شركة تجارية لا علاقة لها إطلاقا بالمبالغ المحجوزة، كما أن المحكمة كان عليها إشعارها لتدارك الإخلال الشكلي المتخذ من محضر إرساء المزاد العلني الذي جاء في اسم الشركة المدنية العقارية (...) ولإثبات أنها صاحبة الحق في المبالغ المحجوزة، والتي لا علاقة لها بالشركة التجارية (...)، ولما لم تفعل، تكون قد خرقت القواعد المسطرية المنوه عنها وعرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث أوردت المحكمة ضمن تعليلات القرار المطعون فيه: "أن المبالغ موضوع الحجز والمتحصلة من تحقيق الرهن تخص الشركة المدنية العقارية (...) ومن تمة فإن المتعرضة لم تثبت علاقتها ولا صفتها بالمبالغ المحجوزة حتى يتسنى لها التعرض على الأمر بتصحيح الحجز مما يستدعي رد استئنافها وتأييد الأمر المستأنف" ، التعليل الذي يساير واقع الملف والذي بالرجوع إليه يلفى أن الطالبة لم تدل بما يثبت علاقتها بالعقار المفوت تحقيقا للرهن، كما أن المحكمة لم تكن ملزمة بإنذارها لإثبات ذلك مادام أن الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بوثائقهم والحجج المثبتة لصفتهم، والقرار المطعون فيه يكون بذلك غير خارق لأي مقتضى قانوني من المقتضيات المحتج بخرقها، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

المملكة المغربية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد السعيد سعداوي **رئيسا** والمستشارين السادة: محمد كرام مستشارا **مقررا** وسعاد الفرحاوي ومحمد القادري ومحمد رمزي **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد بناني، ومساعدة **كاتبة الضبط** السيدة مونية زيدون.